

Distr.: General
12 January 2005
Arabic
Original: English

الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية



بورت لويس، موريشيوس

١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

البند ٧ (ب) من جدول الأعمال
وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الدولي

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد أنطوني ديفيد إدغيل (ترينيداد وتوباغو)

١ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي للاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية على ما يلي:

”يجري في بداية الاجتماع الدولي تعيين لجنة لوثائق التفويض من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى الشكل الذي تم به تكوين لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين. وتقوم بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريراً إلى الاجتماع الدولي دون إبطاء.“

٢ - وتم إبلاغ الاجتماع الدولي في جلسته العامة الأولى المعقودة يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بأن خمسة بلدان وهي أوروغواي وبنن وبوتان وغانا وليختنشتاين من أصل الأعضاء التسعة الذين تتكون منهم لجنة وثائق التفويض للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أشارت إلى أنها لن تحضر الاجتماع الدولي. وقرر الاجتماع الدولي تعليق المادة ٥١-٢ من النظام الداخلي حتى يتسنى انعقاد لجنة وثائق التفويض بحضور الأعضاء الأربعة التالية أسماءهم: الاتحاد الروسي وترينيداد وتوباغو والصين والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٤ - وتم انتخاب السيد أنطوني ديفيد إدغيل (ترينيداد وتوباغو) رئيساً للجنة بالإجماع.

٥ - وكان معروضا على لجنة وثائق التفويض مذكرة من إعداد أمانة الاجتماع الدولي، مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول والجماعة الأوروبية لدى الاجتماع الدولي. وأدلى ممثل المستشار القانوني للأمم المتحدة ببيان يتعلق بالمذكرة التي أعدها أمانة الاجتماع الدولي.

٦ - وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة وفي البيان المتعلق بها، فقد وردت وثائق تفويض رسمية للممثلين لدى الاجتماع الدولي، بالشكل المطلوب بموجب المادة ٣ من النظام الداخلي للاجتماع الدولي، وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض من الدول الـ ٥١ التالية ومن الجماعة الأوروبية: إسبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، مالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بليز، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سنغافورة، سويسرا، سيشيل، الصين، غرينادا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كريباس، كينيا، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، هايتي، الهند، اليابان، اليونان.

٧ - وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة والبيان المتصل بها، تم إبلاغ أمانة الاجتماع الدولي، وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، بالمعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول لدى الاجتماع الدولي، بواسطة البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو بواسطة رسالة أو مذكرة شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة المعنية، من الدول الـ ٤٩ التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أستراليا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بربادوس، بلجيكا، توفالو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية ترازيا المتحدة، دومينيكا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان كيتس ونيفيس، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، غابون، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فترويل، قبرص، قطر، كندا، كوبا، الكويت، لبنان، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، مصر، موزامبيق، النمسا، نيوزيلندا، نيوي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - واقترح الرئيس بأن تقبل لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض ممثلي جميع الدول والجماعة الأوروبية المذكورة في مذكرة أمانة الاجتماع الدولي، شريطة تزويد أمانة الاجتماع الدولي في أقرب وقت ممكن بوثائق تفويض رسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه.

٩ - وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت لجنة وثائق التفويض مشروع القرار التالي:

”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المشار إليها في مذكرة أمانة الاجتماع الدولي، المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

”تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول والجماعة الأوروبية المشار إليها في المذكرة المشار إليها أعلاه.“

١٠ - وقد أعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس دون تصويت.

١١ - ثم اقترح الرئيس بأن توصي لجنة وثائق التفويض الجلسة العامة للاجتماع الدولي باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٣ أدناه). وقد اعتمد الاقتراح دون تصويت.

١٢ - وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى الاجتماع الدولي.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٣ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن تعتمد الجلسة العامة للاجتماع الدولي مشروع القرار التالي:

”وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

”إن الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

”وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

”يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.“